تشمير
الملكية
الفكرية

مسجلة برقم: 1000572200

سياسة الاشتباه في غسيل الأموال و تمويل الإرهاب

050 664 0041
1000572200

سجل التعديلات

النسخة	التاريخ	التعديل

المراجعة والاعتماد

المرحلة	الجهة/الوحدة	اسم المسؤول	التاريخ	التوقيع
إعداد المسودة			/ /	
المراجعة الأولية			/ /	
مراجعة اللجنة المختصة			/ /	
الاعتماد النهائي	تم اعتماد هذه الوثيقة في اجتماع مجلس الإدارة (رقم/02) للدورة الثانية بتاريخ: 11/06/1447ه الموافق 02/12/2025 م			

مقدمـــــــــة

تُعتبـر سياسـة مؤشـرات الاشـتباه بعمليـات غسـل الأمـوال وجـرائم تمويل الإرهاب إحدى الركائز الأساسية التي تعتمـد عليها (جمعيـة تثمير الملكيـة الفكريـة) لضـمان الامتثال للتنظيمـات الصـادرة مـن الجهات المختصة. تتماشى هذه السياسة مع نظام مكافحة غسل الأمـــوال الصـــادر بالمرســـوم الملكـــي رقـــم: (م/20) وتاريخـــه: 1439\02\05هـ ، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بمرسوم ملكي رقم:(م 21) وتاريخه: 1439\02\12هـ.

النطـــــــــاق

تنطبـق هـذه السياسـة علـى جميـع أنشـطة الجمعيـة المتعلقـة بالتعاملات المالية والإداريـة، وتشـمل كافـة الفئـات المرتبطـة بهـا، وهـــي: أعضـــاء مجلـــس الإدارة، والموظفـــون، والمتطوعـــون، والمـوردون، والجهـات المتعاقـدة، والمـانحون، والمسـتفيدون مـن خـدمات الجمعيـة. وتلتـزم جميـع هـذه الفئـات بتطبيـق الضـوابط والإجراءات الواردة في سياسـة الاشـتباه بغسـيل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب، وبمـا يتوافـق مـع الأنظمـة واللـوائح المعمـول بهـا فـي المملكة العربية السعودية.

البيـــــــــان

تشـمل السياسـة مؤشـرات يمكـن أن تـدل علـى احتماليـة ارتبـاط الأنشطة المالية بعمليات غسل الأموال أو تمويـل الإرهـاب. وفيمـا يلي المؤشرات المحدثة والمتعلقة بالتبرعات والأنشطة الخيرية:

مؤشرات الاشتباه المتعلقـة بالتبرعـات والأنشـطة الخيرية:

1. التبرعات الكبيرة المفاجئة:

- تلقي تبرعات كبيرة ومفاجئة من جهات أو أفـراد غيـر معـروفين للجمعية، خاصة إذا كانت لا تتناسب مع الوضع المالي أو التاريخ التبرعي المعروف للمتبرع.

2. طلبات تخصيص تبرعات لأهداف غير محددة:

- طلـب المتبـرعين تخصـيص تبرعـاتهم لمشـاريع أو أنشـطة غيـر محـددة أو واضـحة، أو رفضـهم إعطـاء توضـيحات عـن أهـداف تبرعاتهم.

3. أنشطة خيرية غير تقليدية:

- تنفيذ أنشطة أو مشاريع خيرية غير تقليديـة أو لا تتماشـى مـع أهداف الجمعيـة المعتـادة، ممـا يثيـر الشـكوك حـول الأهـداف الحقيقية لهذه الأنشطة.

4. تبرعات مشروطة:

- تقديم تبرعات مشروطة بتنفيذ مشاريع أو توجيه الأمـوال إلـى جهات أو أفراد محددين قد لا يكون لهم صـلة واضـحة بأهـداف الجمعية.

مؤشرات الاشتباه المتعلقـة بالتبرعـات والأنشـطة الخيرية:

5. تحويلات مالية دولية غير مبررة:

- ❖ تلقي تحويلات مالية دولية من دول معروفة بضعف الأنظمة المالية أو التي تعتبر مصادر عالية المخاطر في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب، خاصة إذا كانت الأموال موجهة لمشاريع غير واضحة أو غير مرتبطة بنشاط الجمعية.

6. تكرار إلغاء أو تعديل التبرعات:

- ❖ قيام المتبرعين بتكرار طلبات إلغاء أو تعديل التبرعات بعد تقديمها، دون مبررات منطقية، أو رغبتهم في استرداد الأموال بشكل غير معتاد.

7. الاهتمام المفرط بسرية التبرعات:

- ❖ إصرار المتبرعين على إخفاء هويتهم بشكل مبالغ فيه، أو رفضهم تقديم أي معلومات إضافية عن مصدر الأموال أو الغرض من التبرع.

8. استخدام أسماء مستعارة أو كيانات غير معروفة:

- ❖ تلقي تبرعات أو طلبات دعم من كيانات أو أفراد يستخدمون أسماء مستعارة أو غير معروفة، أو من جهات لا توجد لها سمعة واضحة في القطاع الخيري.

9.التحويلات المعقدة بين المشاريع:

- ❖ قيام المستفيدين أو الشركاء بطلب تحويل الأموال بين مشاريع متعددة دون سبب واضح، أو بشكل يزيد من تعقيد تتبع مسار الأموال.

مؤشـرات الاشـتباه المتعلقـة بالمسـتفيدين مـن الخدمات:

1. طلبات المساعدة المتكررة من نفس الشخص:

- تكرار طلبات المساعدة من نفس الشخص أو أفراد مـرتبطين به في فترة زمنية قصيرة، مع اسـتخدام حجـج غيـر منطقيـة أو غير موثوقة.

2. الاستفادة من خدمات متعددة بدون توثيق:

- محاولـة المسـتفيدين الحصـول علـى خـدمات متعـددة مـن الجمعية دون تقديم الوثائق المطلوبة أو بمحاولة تقديم وثائق مشبوهة أو غير صحيحة.

3. رفض المشاركة في عمليات التحقق:

- رفـض المسـتفيدين أو تـرددهم فـي المشـاركة فـي عمليـات التحقـق مـن هـويتهم أو مصـادر دخلهـم، خاصـة إذا كـان مـن المعروف أنهم قد يحتاجون إلى هذه الخدمات.

4. المطالبات المفاجئة بالمساعدة:

- تلقي مطالبات مفاجئة للحصـول علـى مسـاعدات كبيـرة دون مبررات واضحة أو توثيق كافٍ، خاصة إذا كانت مرتبطة بأزمات أو كوارث لم يتم التحقق من صحتها.

5. الاستفادة الجماعية غير المبررة:

- ظهـور مجموعـة مـن المسـتفيدين الجـدد بشـكل متـزامن ومفاجئ، دون أن يكون هناك تفسير واضح أو رابط اجتماعي أو جغرافي يبرر هذا الارتباط.

المسؤوليـــــات:

تُطبـق هـذه السياسـة علـى جميـع العـاملين فـي الجمعيـة ،وأي شخص يعمل تحت إشرافها. يجب على كـل موظـف الاطـلاع على النظام الجديد لمكافحة غسل الأموال ولائحتـه التنفيذيـة، وكـذلك هذه السياسة، والإلمام الكامل بها. يُطلب من المـوظفين التوقيـع علـى التـزامهم بتنفيـذ هـذه الأحكـام بدقـة عنـد أداء واجبـاتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

كما تلتزم الجمعية بنشر الوعي حول هذه السياسات والتأكد من أن جميـع الإدارات والأقسـام مطلعـة علـى المسـتجدات المتعلقـة بمكافحـة غسـل الأمـوال وتمويـل الإرهـاب. وعنـد التعاقـد مـع متعـاونين أو متبـرعين، تحـرص الجمعيـة علـى التأكـد مـن التـزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

التدابير الوقائيـة :

01 تحديد وفهم المخاطر التي تتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها الجمعية

02 تطبيق العناية المهنية الواجبة تجاه المخاطر التي قد تنشأ من علاقات العمل أو المعاملات مع شخص أو جهة وفق ما تحدده الأنظمة واللوائح ذات العلاقة

التبليغ والعقوبات :

01 تلتزم الجمعية بالتبليغ عل كل معاملة يشتبه أن لها علاقة بغسيل الأموال إلى الجهات المختصة؛ على أن تتوافر أسباب معقولة للاشتباه

02 يتم رفع كل مشتبه أو مدان إلى الجهات المختصة ولها ان تتخذ الإجراءات أو الجزاءات التي تنص عليها الأنظمة

تشمير
الملكية
الفكرية

مسجلة برقم: 1000572200

تسري أحكام هذه السياسة من
تاريخ اعتمادها من مجلس الإدارة

050 664 0041
1000572200